السيارات المجهزة

تقدم هذه الخدمة بالإدارة العامة للمجالس الطبية بالقاهرة

المحتوي
قرار وزير الصحة رقم 431 لسنة 1978 بتشكيل لجنة للكشف على المعوقين طالبى إستيراد سيارات مجهزة تجهيزا طبيا معفـــاه مـــن الرسوم الجمركية
قرار وزير الصحة رقم 450 لسنة 1994
قرار وزير المالية رقم 182 لسنة 1982
اللائحة الفنية لأعمال اللجنة المشكلة بقرار وزير الصحة رقم 431 لسنة 78
مذكرة للعرض على معالى وزير الصحة والسكان - ملحق رقم 1
ملحق رقم 2
ملحق رقم 3
ملحق رقم 4

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة الصحة والسكان
مكتب وزير الصحة

قرار وزير الصحة رقم (431) سنة 1978
بتشكيل لجنة للكشف على المعوقين طالبى إستيراد سيارات مجهزة تجهيزا طبيا معفاه من الرسوم الجمركية

وزير الصحة :

- بعد الأطلاع على القانون رقم (66) لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى القرار الجمهورى رقم (449) لسنة 1970 بتفويض وزير الخزانة فى بعض إختصاصات رئيس الجمهورية
- وعلى القرار الجمهوري رقم (268) لسنة 1975 بتنيم واختصاصات وزارة الصحة .
- وعلى ما عرضته اللجنة المشكلة لبحث موضوع السيارات المجهزة للمعوقين .

قـــــــرر

مادة (1) : تشكل لجنة بالإدارة العامة للمجالس الطبية بالقاهرة وأخرى بالمجلس الطبى العام بالإسكندرية على الوجه الآتى :

- مستشار تأهيل أو أستاذ أو إستشارى جراحة عظام أو أستاذ جراحة عظام .
- أستاذ أمراض عصبية أو إستشارى أمراض عصبية .
- عضو الرمد بالإدارة العامة للمجالس الطبية أو المجلس الطبى العامة بالإسكندرية حسب الأحوال
- عضو من الإدارة العامة للمجالس الطبية بالقاهرة أو المجلس الطبى العام بالإسكندرية (مقررا)

- مهندس فنى إدارة المرور المختصة	**تختارهما الإدارة العامة للمرور**
- ضابط مرور من إدارة المرور المختصة	

مادة (2) : تختص اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى بالكشف على المعوقين طالبى إستيراد سيارات مجهزة تجهيزا طبيا معفاه من الرسوم الجمركية لتحديد الحالة الصحية للطالب وتحديد نوع العاهة أو الأعاقة لديه ومدى حاجته لسيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وتحديد أنواع الأجهزة الواجب إضافتها للسيارة .

مادة (3) : تتولى اللجنة المذكورة تبليغ قراراتها لكل من مصلحة الجمارك وإدارة المرور المختصة .

مادة (4) : يلتزم المعوق طالب الأستيراد بدفع مبلغ (10 جنيه) عشرة جنيهات للإدارة العامة للمجالس الطبية بالقاهرة أو للمجلس الطبى العام بالأسكندرية حسب الأحوال وذلك مقابل الكشف عليه .

مادة (5) : يصرف لكل من أعضاء اللجنة مكافآة بواقع ثلاثة جنيهات عن كل جلسة .

مادة (6) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى 1978/8/8

وزير الصحة

أ.د/ إبراهيم بدران

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة الصحة والسكان
مكتب وزير الصحة

قرار وزير الصحة
رقم (450) سنة 1994

وزير الصحة :

- بعد الأطلاع على القانون رقم 1963 بإصدار قانون الجمارك بالقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 268 لسنة 1975 بإختصاصات وتنظيم وزارة الصحة
- وعلى القرار الوزارى رقم 431 لسنة 1978 بتشكيل لجنة للكشف على المعوقين طالبى إستيراد سيارات مجهزة تجهيزا طبيا معفاه من الرسوم الجمركية .
- وعلى قرار وزير المالية رقم 306 لسنة 1979 بشأن قواعد وشروط إستيراد سيارات مجهزة طبيا للمعوقين
- وبناء على ما عرضه مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية .

قـــــرر

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادتين (4،5) من القرار الوزاري رقم 431 لسنة 1978 المشار إليه النصيين التاليين :

مادة (4) : يلتزم المعوق طالب الاستيراد بدفع مبلغ 50 جنيه (خمسون جنيه) للإدارة العامة للمجلس الطبية بالقاهرة أو للمجلس الطبي العامة بالإسكندرية حسب الأحوال وذلك مقابل الكشف عليه .

مادة (5) : يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة بواقع جنيهين عن كل حالة يتم الكشف عليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

المادة الثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير الصحة

أ.د/ على عبد الفتاح

تحريرا فى : 1994/12/31

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزير المالية

قرار وزير المالية
رقم (182) سنة 1982

وزير المالية :

- بعد الأطلاع على القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 449 لسنة 1970 بتفويض وزير المالية فى بعض الأختصاصات
- وعلى قرار وزير المالية رقم 306 لسنة 1979 .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للسياسات والشئون الأقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ 1982/3/17 وبتاريخ 1982/4/14 .

قـــــــرر

المادة الأولى :

تراعى القواعد التالية بالنسبة للسيارات المجهزة تجهيزا طبيا والواردة برسم المرضى :

1- أن تكون السيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا يتناسب وحالة المريض الصحية .
2- أن تكون السيارة من النوع الصغير والذى لا يتجاوز قوة محركها عن أربعة سلندرات ولاتزيد سعة المحرك عن 1500 سم3 .
3- أن يقود المريض السيارة بنفسه .
4- تقديم تقرير من المجالس الطبى العام تحدد فيه نوع الأصابة ومدى إحتياج المريض للسيارة المجهزة ونوع التجهيز المطلوب .
5- تقديم تقرير إجتماعى من وزارة الشئون الأجتماعية يوضح دخل المريض وإمكانيته على الأنفاق على السيارة المراد شراؤها وصيانتها .

المادة الثانية :

أن يكون قيمة الأعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حدود 50 % من قيمة الضرائب المقررة وبحد أقصى 1750 جنيه (الف وسبعمائة وخمسون جنيها) ويستثنى من هذا الحد حالات المرضى المصابين أثناء وبسبب العمل وبشرط إستيفاء باقى الشروط الأخرى الواردة بهذا القسم وبحيث لا تتجاوز قيمة الأعفاء الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على السيارة عن 3500 جنيه (ثلاثة الاف وخمسمائة جنيه).

المادة الثالثة :

يحظر التصرف فى السيارة المعفاه طبقا لهذا القرار بأى وجه من أوجه التصرف قبل مرور خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية مالم تسدد عنها الضرائب والرسوم التى تم الأعفاء منها وبعد أخطار مصلحة الجمارك وفى حالة التصرف فى السيارة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الأفراج فيتم سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لحالتها وفئة الضريبة المقررة وقت السداد .

المادة الرابعة :

يلغى قرار وزير المالية رقم 306 لسنة 1979 .

المادة الخامسة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويصدر السيد رئيس مصلحة الجمارك التعليمات اللازمة لتنفيذه .

صدر فى : 1982/5/19 **وزير المالية**

دكتور / محمود صلاح حامد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للمجالس الطبية

اللائحة الفنية المنظمة
لأعمال اللجنة المشكلة بقرار
وزير الصحة رقم 431 لسنة 1978

أولا : حالات يكون قرار اللجان " لايمكنه قيادة أى نوع من أنواع السيارات"

1- شلل الأطراف العلوية .
2- الشلل النصفى الطولى .
3- الشلل الرعاش .
4- حالات عدم الأتزان " Ataxia"
5- حالات الكلل العضلى الغير ثابته وضمور العضلات الذاتى
6- بتر مذدوج للطرفين العلويين فوق المرفقين .
7- تشوهات المفاصل المتقدمة .
8- بتر الطرف العلوى مع بتر بالطرف السفلى يعامل معاملة الشلل النصفى الطولى .

ثانيا : حالات يكون قرار اللجنة " حالته تستدعى إستعمال سيارة مجهزة ..... "

أ – الأطراف العلوية : 1- بتر أسفل الكوع مع وجود طرف صناعى وظيفى .
2- بتر فوق الكوع مع وجود طول مناسب للبتر .

ب – الأطراف السفلية :

1- شلل نصفى سفلى نتيجة إصابة النخاع أو مرض مزمن بالنخاع نتج عنه شلل الطرفين السفليين وغير قابل للشفاء .
2- شلل الأطفال لأحد أو كلا الطرفيين ومؤثر على القوة العضلية بحيث يصعب إستعمالها وخاصة عضلات الساقين والقدمين .
3- سقوط دائم بالقدمين نتيجة إصابة العصب والغير قابلة للشفاء .
4- بتر أحد المفاصل الكامل بالركبة (180) درجة .

قواعد عامة :

- حالات البتر بالطرف السفلى لابد أن يكون المعاق مزود بطرف صناعى .
- يكون فى نص قرارات اللجنة ألا تزيد السعة اللترية للسيارة عن 1500 (2020) .
- المفاصل المستبدلة " للفخذين أو الركبتين " لا تعطى الحق فى إستعمال سيارة مجهزة ويكون القرار أن حالته لاتستدعى إستعمال سيارة مجهزة تجهيزا طبيا خاصا .

مدير عام

الإدارة العامة للمجالس الطبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للمجالس الطبية

ملحـق (1)

بخصوص : الأعفاء من تركيب طرف صناعى لأحد الزراعيين فى حالة بتره :

بعد الأطلاع على قرار وزير الصحة 431 لسنة 78 وبناءا على ما جاء بالمادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 73 والتى تنص على إنه لايجوز الترخيص لذوى العاهات إلا بقيادة سيارة معدة خصيصا من حيث التصميم الفنى بما يناسب حالته الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل آثر إعاقة هذه العاهة

وقد أرتآت اللجنة المشكلة بقرار وزير الصحة المشار إليه (وهى اللجنة المنوطه بالكشف على المعوقين لإستيراد سيارة مجهزة معفاه من الجمارك) إن حالات بتر الأطراف العلوية لاتمكن صاحبها من قيادة أى نوع من أنواع السيارات إلا بعد إرتداء طرف صناعى وظيفى حيث أن التجهيز المناسب يعتمد على وجود هذا الطرف .

وعليه فإن الإدارة العامة للمجالس الطبية ترى أن الطرف الصناعى للأطراف العلوية شرط أساسى فى التجهيز ولا يجوز الأعفاء من هذه الناحية لعدم توفر القياده بأمان بدونه .

والأمر مفوض لمعاليكم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للمجالس الطبية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للمجالس الطبية

التاريخ : 9 / 6 / 1999

ملحق رقم (2)

بخصوص : الأعفاء من تركيب طرف صناعى لأحد أو كلا الطرفيين السفليين فى حالة بتر أحداهما أو كلاهما :

بعد الأطلاع على قرار وزير الصحة 431 لسنة 78 وبناءا على ما جاء بالمادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 73 والتى تنص على إنه لايجوز الترخيص لذوى العاهات إلا بقيادة سيارة معدة خصيصا من حيث التصميم الفنى بما يناسب حالته الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل آثر إعاقة هذه العاهة

وقد أرتآت اللجنة المشكلة بقرار وزير الصحة المشار إليه إن حالات بتر الأطراف السفلية لاتمكن صاحبها إلا من قيادة سيارة مجهزة من حيث التصميم الفنى بما يزيل آثر هذه الأعاقة وحيث أت التجهيز فى مثل هذه الحالات لا يعتمد على وجود الطرف الصناعى .

لذا ترى الإدارة العامة للمجالس الطبية قبول الأعفاء من هذه الناحية .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للمجالس الطبية

التاريخ : 30 / 12 / 1998

ملحق رقم (3)

بشأن : الأعفاء من الرصيد البنكى "10.000 " كشرط للعرض على اللجنة الطبية للحصول على سيارة مجهزة معفاه من الجمارك .

بناءا على ماجاء بقرار وزير الصحة رقم 431 لسنة 78 بتشكيل لجنة للكشف على المعوقين طالبى إستيراد سيارة مجهزة تجهيزا طبيا معفاه من الرسوم الجمركية .

وبناءا على ما جاء بالفقرة (5) من المادة الأولى من قرار وزير المالية 182 لسنة 1982 والتى تنص تقديم تقرير بحث أجتماعى من وزارة الشئون الأجتماعية يوضح دخول المريض وإمكانيته على الأنفاق على السيارة المراد شرائها وصيانتها .

لذا وضعت معايير معينه للتحقق من إمكانية المعوق على شراء سيارة وصيانتها ولمنع إهدار المال العام ووصوله إلى غير مستحقيه من تلك الفئة التى تستغل ذوى العاهات الغير قادرين على شراء السيارة للتربح من ورائهم .

ولما كانت وزارة الصحة ممثلة فى اللجنة المشكلة بقرار وزير الصحة رقم 431 لسنة 78 هى اللجنة التى بناءا على قراراها يحصل المعوق على السيارة المجهزة والمعفاه من الجمارك لذا كان لزاما على هذه اللجنة التأكد من إمكانية المعوق على شراء السيارة المجهزة وصيانتها وذلك لعدم الأخلال بما جاء بالفقرة الخامسة من المادة الأولى من قرار وزير المالية المشار إليه .

خبير وطنى
لشئون الإدارة العامة للمجالس الطبية
د . محمود مراد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للمجالس الطبية

التاريخ : 30 / 12 / 1998

ملحق رقم (4)

بشأن : المعوقين التى تتعارض حالتهم من قيادة أى نوع من أنواع السيارات فى الحق فى شراء سيارة مجهزة يقودها الغير .

- بعد الأطلاع على المادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 76 والتى تنص على أنه لايجوز الترخيص لذوى العاهات إلا بقيادة سيارة معدة خصيصا من حيث التصميم يما يناسب حالته الصحية الناشئة عن العاهة وبما يزيل آثر إعاقة هذه العاهة .
- وبناءا على ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 182 لسنة 1982 والتى تنص على أن يقود المعوق السيارة بنفسه .
- لذا ترى الإدارة العامة للمجالس الطبية أن الحالات التي لاتمكن صاحبها من قيادة أى نوع من أنواع السيارات لا يجوز صرف سيارات مجهزة لهم يقودها الغير وذلك لعدم الإخلال بقرار وزير المالية رقم 182 لسنة 1982 .

تم بحمد الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com